## روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع شهد أحدهما أنه قتله عمدا والآخر أنه قتله خطأ والدعوى بقتل عمد ففي ثبوت أصل القتل وجهان أصحهما يثبت فإن قلنا لا يثبت فحكمه كما سبق في صور التكاذب وإن قلنا يثبت سئل الجاني فإن أقر بالعمد ثبت أو بخطإ وصدقه الولي ثبت وإن كذبه فللولي أن يقسم لأن معه شاهدا وذلك لوث هنا قطعا فإن أقسم الولي حكم بمقتضى القسامة وإلا فيحلف الجاني فإن حلف فالدية مخففة في ماله وإن نكل ففي رد اليمين على المدعي قولان سبقا فإن ردت وحلف ثبت موجب العمد فإن لم ترد أو ردت وامتنع من الحلف تثبت دية الخطإ في ماله وقال البغوي إن كان المدعى قتل عمد فشهادة الخطإ لغو ويحلف الولي مع شاهد العمد خمسين يمينا ويثبت مقتضى القسامة وإن كان قتل خطإ فشهادة العمد لغو ويحلف مع شاهد العمد خمسين يمينا ويثبت العاقلة قال ولو شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمدا والآخر أنه أقر بقتله خطأ فالحكم كذلك إلا أنه إذا حلف مع شاهد الخطإ فالدية على الجاني إلا أن تصدقه العاقلة فرع شهدا أنه ضرب ملفوفا في ثوب فقده نصفين ولم يتعرضا لحياته الضرب لم يثبت القتل بشهادتهما فلو اختلف الولي ولي موضع ملفونا في ثوب فقده نصفين ولم يتعرضا لحياته الضرب لم يثبت القتل بشهادتهما فلو اختلف القولين ثلاث طرق أصحهما إطلاقهما والثاني قاله أبو إسحق ينظر إلى الدم السائل فإن قال ألقولين ثلاث طرق أصحهما إطلاقهما والثاني قاله أبو إسحق ينظر إلى الدم السائل فإن قال أهل الخبرة هو دم حي صدق الولي وإن قالوا دم ميت صدق الجاني وإن اشتبه ففيه